

Distr.: General
21 March 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
من جميع جوانبه
الدورة الأولى

٢٨ شباط/فبراير ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

أولا - مقدمة

٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية،
مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث
دورات على الأقل، تُعقد أولها في نيويورك في
الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس
٢٠٠٠؛

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين،
القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر
١٩٩٩، وفيما يلي منطوقه:

إن الجمعية العامة،

”

٤ - تقرر أن تشارك الوكالات
المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى
ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة
دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية
العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب
إلى اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن الطرائق العملية
لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه
تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن
تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر

٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر
هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

١١ - هيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛

١٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الجزء الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛

١٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع بما يلي:

أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

في عام ٢٠٠١ فضلا عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

٦ - **تشدد** على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما؛

٨ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، إلى القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

١٠ - **تقر** ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، مالديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٣ - وشاركت المنظمات الحكومية الدولية والكيانات التالية بصفة مراقب في الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الجماعة الكاريبية، اللجنة الأوروبية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الوحدة الأفريقية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، الممثل الخاص للأمين العام لشؤون الأطفال والصراعات المسلحة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ثانياً تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٤ - عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الأولى في مقر الأمم المتحدة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة خلال الدورة ما مجموعه ١٠ جلسات منها ٤ جلسات مغلقة. وخصّصت أربع جلسات للمناقشة العامة، وأدلت فيها ٥٧ دولة مشاركة ببيانات حول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٥ - وانتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس

السيد كارلوس دوس سانتوس (موزامبيق)

”(ب) تقدم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

”١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“.

٢ - وكانت الدول التالية ممثلة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، استونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والمهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لايفيا،

نواب الرئيس

السيد ماك مور ويدودو (إندونيسيا)

السيد برزميسلاف فيغانوفسكي (بولندا)

وأتفق على أن العمل جارٍ لكي يتم رسمياً إقرار نائب
آخر للرئيس من مجموعة الدول الأفريقية.

المقرر

في الجلسة ٨ المعقودة في ٢ آذار/مارس، أُنخب
السيد مارك غيار (كندا) مقرراً. وفي الجلسة ١٠ المعقودة
في ٣ آذار/مارس، تخلى عن هذه المهمة.

٦ - وعملت السيدة أنياس ماركايو، موظفة الشؤون
السياسية الأقدم بإدارة شؤون نزع السلاح كأمينة للجنة
التحضيرية.

٧ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير،
أقرت اللجنة التحضيرية جدول أعمالها على النحو الوارد في
الوثيقة A/CONF.192/PC/1.

٨ - وعند النظر في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة
٥٤/٥٤ تاء، التي طُلب فيها إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر
في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١
فضلاً عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة، كان
معروضا على اللجنة التحضيرية ورقة غير رسمية أعدتها
الأمانة العامة تتضمن قائمة بمواعيد محجوزة مبدئياً في أماكن
مختلفة.

٩ - وعملاً بالفقرة ٨ من القرار ذاته، التي دعت الدول
الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال
المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، أحال الأمين العام إلى
جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٠. وخلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية،

السيد يشار علييف (أذربيجان)

السيد هربرت كلهون (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد بيير شاراس (فرنسا)

السيد أليون ديانبي (السنغال)

السيدة داسيه دوبرايا (لاتفيا)

السيد متسورو دونوواكي (اليابان)

السيد ماريو دوارتيه (البرتغال)

السيد مارك غيار (كندا)

السيد شين غوفانغ (الصين)

السيد صامويل ر. إنسانالي (غيانا)

السيد اسماعيل خيرت (مصر)

السيد فاليري كوتشينسكي (أوكرانيا)

السيد فارس م. كويندوا (كينيا)

السيد غونار ليندمان (النرويج)

السيد فيليبي دي ماسيدو سواريس (البرازيل)

السيد خوان ميغيل ميراندا (بيرو)

السيد حامد بايضي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

السيد ريتشارد بيرس (جامايكا)

السيد دوني دانغ ريوواكا (غابون)

السيد كارلوس د. سوريئا (الفلبين)

السيد ألكسندر سيتشوف (بيلاروس)

السيدة نوري فارغاس (كوستاريكا)

(د) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ مقدمة من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، يحيل بها برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومدونة سلوك الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن (A/CONF.192/PC/3)؛

(هـ) ”ورقة عمل بشأن عناصر إطار للتعاون والعمل في مجال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ مقدمة من جنوب أفريقيا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/CONF.192/PC/5)؛

(و) ”عناصر للبحث في سياق الإعداد الموضوعي للمؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١“ مقدمة من الاتحاد الأوروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ (A/CONF.192/PC/6)؛

(ز) مذكرة شفوية مؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠٠ موجهة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠ من بعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحيلان ورقة ”أفكار للتأمل“ بعنوان ”الإسهام في وضع خطة عمل دولية في سياق المؤتمر الذي سيعقد عام ٢٠٠١: وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحقق منها ومراقبتها“ (A/CONF.192/PC/7)؛

(ح) مقترح مؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ مقدم من إندونيسيا باسم حركة بلدان عدم الانحياز بشأن ”عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، فيما بين الدورات (A/CONF.192/PC/8)؛

١٢ - وترد في الوثيقة (A/CONF.192/PC/4) قائمة الوفود المشاركة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية.

١٣ - وعملا بمقرر اتخذته الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بعدم توفير محاضر موجزة إلا

جرى تعميم الردود الواردة من ثلاث دول أعضاء هي الأرجنتين وتايلند وكندا في الوثيقة A/54/260/Add.1.

١٠ - وكانت معروضة على اللجنة التحضيرية تقارير الأمين العام التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن عقد مؤتمر دولي معني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة من جميع جوانبه (A/54/260 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258).

١١ - وعمم عدد من الوفود الورقات التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثائق اجتماع أوصلو الثاني المعني بالأسلحة الصغيرة المعقود في أوصلو يومي ٦ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (A/54/739)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مدونة السلوك الدولية لنقل الأسلحة (A/54/766-S/2000/146)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها المقرر (LXX) AHG/DEC.137 بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها، الذي اعتمده مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية المعقود في مدينة الجزائر في الفترة من ١٢ إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (A/CONF.192/PC/2)؛

جيم مقرر بشأن وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدما

١٧ - قررت اللجنة التحضيرية مواصلة نظرها في هذا البند.

رابعاً توصيات اللجنة التحضيرية إلى المؤتمر

١٨ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس، قررت اللجنة التحضيرية، عند النظر في الفقرة ٧ من القرار ٥٤/٥٤ تاء، أن تواصل نظرها في التوصيات التي ستُقدم إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف، ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية تتضمن برنامج عمل.

الجلسات التي تُتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لثلاث جلسات.

ثالثاً مقررات اللجنة التحضيرية

١٤ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٣ آذار/مارس، اتخذت اللجنة التحضيرية المقررات التالية:

ألف طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة التحضيرية

١٥ - قررت اللجنة التحضيرية إرجاء البت في مسألة طرائق حضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها.

باء موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ ومواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية

١٦ - بناء على طلب الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ٥ من قرارها ٥٤/٥٤ تاء، اتخذت اللجنة التحضيرية المقررات التالية:

(أ) موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١

قررت اللجنة التحضيرية إرجاء البت في مسألة موعد ومكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة للجنة التحضيرية

قررت اللجنة التحضيرية عقد دورتها الثانية في مقر الأمم المتحدة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كما قررت عقد دورتها الثالثة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وأحاطت اللجنة علماً بالعرض الكريم المقدم من حكومة كينيا لاستضافة الدورة الثالثة للجنة، وقررت أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ وفد كينيا بالآثار المالية المترتبة على العرض لكي يتسنى للجمعية العامة اتخاذ قرار بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين.